

وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

قرار وزاري
رقم ٢٠١٨/٩٦
باعتبار مواصفة قياسية أجنبية مواصفة قياسية عمانية ملزمة

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/١١ بتحديد اختصاصات وزارة التجارة والصناعة واعتماد هيكلها التنظيمي ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقـرر

المادة الأولـى

تعتبر المواصفة القياسية الأجنبية الآتية مواصفة قياسية عمانية ملزمة :

(UNECE ١١٥) الأحكام الموحدة المتعلقة بالموافقة على أنظمة الغاز البترولي المسال التي يتم تركيبها في السيارات لاستخدام الغاز المسال في نظام الدفع ، وأنظمة الغاز الطبيعي المضغوط التي يتم تركيبها في السيارات لاستخدام الغاز الطبيعي المضغوط في نظام الدفع .

المادة الثانيـة

تفرض غرامة إدارية لا تتجاوز (١٠٠٠) ألف ريال عماني على كل من يخالف أحكام هذا القرار ، وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٣ من شعبان ١٤٣٩هـ
الموافق : ٢٩ من ابريل ٢٠١٨م

د.علي بن مسعود بن علي السنيدي
وزير التجارة والصناعة